

العيال

541 - وبه حدثنا عبد ا [بن بكر حدثنا فايد أبو الورقاء عن عبد ا [بن أبي أوفى قال قال رسول ا [(لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها) // إسناد ضعيف لأن فيه فايد بن عبد الرحمن أبا الورقاء وهو متروك وبقية رجاله ثقات .
وله متابعات قوية ذكرها الشيخ الألباني في إرواء الغليل //